جائزة **رجل** قال لآخر وهبت عبدي هذا منك فالعبد حاضر فقبضه الموهوب
له جازت الهبة لان القبض في المجلس بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر
من مسئلة هبة الارض من الحشيش لانه ثمه لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس
رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء قالوا ان كان
امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم يكن للولد ان يخاصم الشريك لان حقه
في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على وجه الهبة للولد كان
للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق الاب ثابت
على الشريك فيسمع دعواه **رجل** وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي وثيابها
جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمنصوص
عليه لمكان العرف والعادة قال مولانا فان كان الثوب عليها قد ربما يلبس يوما
ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية والثوب ولم يسلم
الجارية والثوب لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان
الحلي ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا يكون هبته كجوالق
الحنطة وجراب الطعام **رجل** قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال
الموهوب له قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والسرر ولا السلالم المقررة
لانها بمنزلة المتاع الموضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه
قالوا يدخل هذه الاشياء في الهبة قال مولانا رضي الله عنه وعندي الغلق لا يدخل
في البيع بذكر المرافق ففي الهبة اولى **رجل** وهب لرجل ارضا على انه ما يخرج منها
من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال ابو القسم ان كان في الارض كرم
او اشجار جازت الهبة وبطل الشرط وان كان الارض قراحا فالهبة فاسدة قال
الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب
فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض
القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض نماء ملكه فكان له
فيكون مفسدا للهبة **رجل** سقط له لولوة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها
وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف هذه هبة فاسدة لانها هبة على خطر
والهبة لا تصح مع الخطر قال زفر رحمهما الله يجوز هذه الهبة **رجل** له على رجل
الف درهم نقد بيت المال والف غلة فقال للمديون وهبت لك احد المالين
قال محمد جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد موته ان مات
قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط ويكون البيان
الى المسقط **رجل** دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك
والآخر لابنك فلان او لابن صبي ان تبين الموهوب له قبل ان تفترقا جاز
لان ارتفاع الجهالة في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان
لا يجوز لتمكن الجهالة وعلى هذا لو وهب غلاما او شيئا او على ان الموهوب له بالخيار

ثلثة

ثلثة ايام ان اجاز قبل الافتراق جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على
ان بالخيار ثلاثة ايام صحت الهبة وبطل الخيار لان الهبة عقد غير لازم فلا
يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين اذا قال لشريكه وهبتك حصتي من الربح قالوا
ان كان المال قائما فلا تصح لانها هبة المشاع فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال
صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع
فيما لا يقسم فيصح **رجل** وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره بقبضه اذا وضعت
لا يصح وان قبض دون الوضع لانها هبة المعدوم وكذلك الدهن في السمسم والزيت
في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن **رجل** وهب الدين ممن
عليه الدين ذكر الشيخ الامام السرخسي انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا
خلافا لزفر رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث وفي اكثر الكتب انها تصح
من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح من غير قبول الا انها
تبطل بالرد وعن ابي يوسف انها لا تصح من غير قبول كما قال مولانا شمس الائمة
السرخسي ولو كان الدين بين الشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون جاز وان
وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد
المشترك **فصل** في هبة المشاع رجل وهب نصيبه مما يقسم كالدار
والارض والمكيل والموزون من غير شريكه لا يجوز عند الكل فان وهب من شريكه
لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى يجوز ولو وهب داره من رجلين لا يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك كل ما يقسم وقال صاحباه جاز ولو رهن داره
من رجلين جاز عند الكل وكذا لو اجر داره من رجلين ولو وهب نصف داره
من رجل والنصف الآخر من رجل آخر وسلم الدار اليهما معا جاز وان تقدم تسليمه
الى احدهما لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز في الوجهين وفيما لا ينقسم كالعبد
والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع على الشريك وغيره في قولهم ولو وهب
درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض المشايخ لا يجوز لان نصف
الدرهم لا يبض وكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام
ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة
فكان مما لا يحتمل حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض
فكان بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون
بمنزلة الدرهم الصحيح **رجل** معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما
قالوا ان كان الدرهمان مستويان في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت
احدهما وهو مجهول وان كانا مختلفين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت
احدهما وفي الوجه الثاني الهبة وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة وفيما
اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له هل تكون
مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله **رجل** دفع درهمين الى رجل وقال